

مدخل

التعريف بالمصطلحات

تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما ما وردت المعنى المخصص لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الامانة العامة للاتحاد العربي لكرة القدم	الامانة العامة
الاتحاد العربي لكرة القدم .	الاتحاد العربي
الاتحاد الدولي لكرة القدم .	الاتحاد الدولي
الاتحاد الآسيوي لكرة القدم .	الاتحاد الآسيوي
الاتحاد الأفريقي لكرة القدم .	الاتحاد الأفريقي
اللجنة المنظمة للبطولة .	اللجنة المنظمة
اللجنة المنظمة المحلية العليا للبطولة.	اللجنة العليا
الاتحادات الوطنية الأعضاء في الاتحاد العربي .	الاتحادات
الاتحاد الوطني .	الاتحاد
بطولة العرب لكرة القدم الشاطئية .	البطولة
المنتخب المشارك في البطولة .	المنتخب
أهلية اللاعبين .	الأهلية
الشركة الممولة للبطولة .	الشركة
مباريات بطولة العرب لكرة القدم الشاطئية	المباريات
التي ينظمها الاتحاد العربي .	
رئيس وفد المنتخب المشارك في البطولة .	رئيس الوفد
المراقب المكلف لمراقبة احدى مباريات البطولة .	المراقب

المادة الأولى

- 1:1 المسمى ينظم الاتحاد العربي بطولة يطلق عليها مسمى بطولة العرب لكرة القدم الشاطئية .
- 2:1 الشركة يحق للشركة الممولة أو من تعينه إضافة الاسم على مسمى البطولة / وعلى كل طرف من الأطراف المعنية الالتزام باستخدام المسمى المعتمد .
- 3:1 الاشتراك يشارك في البطولة المنتخب الوطني لكل اتحاد .

المادة الثانية

- 2 الدعوة ووثائق الاشتراك توجه الأمانة العامة دعوات الاشتراك في البطولة إلى الاتحادات الأعضاء قبل ستة أشهر من موعد إقامة البطولة . يقدم الاتحاد الوطني طلب المشاركة للاتحاد العربي قبل خمسة أشهر من موعد انطلاق البطولة مرفقاً به وثيقة التزام بالمشاركة والتي تشمل ما يلي :
- 1:2 وثيقة التزام باحترام لائحة البطولة والتقييد بما ورد بها .
- 2:2 رسم الاشتراك ومقداره / 200 / مئتان دولار أمريكي .
- 2:3 تعهد خطي بالالتزام بالقرارات التي يتخذها الاتحاد العربي نتيجة مخالفات أو انسحاب أو إجراءات انضباطية يترتب عليها غرامات مالية .

المادة الثالثة

	اللجنة المنظمة
تشكيل اللجنة المنظمة	1:3
تشكل اللجنة المنظمة للبطولة على النحو التالي :	
رئيس لجنة كرة الصالات والشاطئية أو من ينوب عنه رئيساً	1:1:3
ممثل واحد عن لجنة كرة الصالات والشاطئية عضواً	2:1:3
ممثل واحد عن لجنة الحكام عضواً	3:1:3
ممثلين اثنين عن الأمانة العامة أعضاء	4:1:3
ممثل واحد من الاتحاد الوطني (مديراً للبطولة) عضواً	5:1:3
رئيس لجنة الحكام بالاتحاد الوطني أو من ينوب عنه عضواً	6:1:3
ممثل واحد عن الشركة الممولة للبطولة عضواً	7:1:3
مقرر يسمية الأمين العام للاتحاد العربي مقررأ	8:1:3
تتولى اللجنة المنظمة الاختصاصات التالية :	2:3
	اختصاصات اللجنة المنظمة
تنظيم البطولة طبقاً للوائح المعتمدة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها .	1:2:3
تحديد الأماكن والفترات اللازمة لإقامة المباريات .	2:2:3
تنفيذ مراسم إجراء القرعة وتوزيع الفرق المشاركة ووضع جدول المباريات .	3:2:3
التأكد من التزام الاتحاد المنظم لنهائيات البطولة بجميع الشروط الواردة في لائحة الاستضافة .	4:2:3

اعتماد الملاعب التي تقام عليها المباريات وتدريبات الفرق .	5:2:3	
تنظيم مراسم حفل الافتتاح والختام بالتنسيق مع لجنة التنظيم المحلية والشركة الممولة .	6:2:3	
تسمية مراقبي وحكام المباريات .	7:2:3	
اعتماد نتائج المباريات .	8:2:3	
اعتماد العقوبات الموقعة على اللاعبين والإداريين المنصوص عليها في لائحة البطولة واللائحة الانضباطية بناءً على تقارير الحكام .	9:2:3	
إحالة طلبات الاعتراض والاستئناف إلى اللجان المختصة للبت فيها .	10:2:3	
نقل المباريات من ملعب إلى آخر في الظروف الاضطرارية .	11:2:3	
اتخاذ القرارات الإدارية وتنفيذ قرارات لجنتي الانضباط والاستئناف .	12:2:3	
تعويض فرق بدلاً من الفرق المنسحبة بالتنسيق مع الأمانة العامة للاتحاد العربي .	13:2:3	
تحديد الشخصيات والضيوف الذين سيتم دعوتهم لحضور حفل إجراء القرعة أو ختام البطولة بالتنسيق مع لجنة التنظيم والشركة الممولة .	14:2:3	
تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية العادية ، وفي حال تعادل الأصوات يتم ترجيح الجانب الذي صوت معه الرئيس .	15:2:3	
تعقد اللجنة المنظمة اجتماعاتها بصفة دورية طيلة أيام البطولة ، ويمكن لرئيس اللجنة دعوة الأعضاء لعقد اجتماع أو أكثر في الظروف الاضطرارية .	3:3	اجتماعات اللجنة
تعتبر القرارات الصادرة من اللجنة المنظمة نهائية وغير قابلة للاستئناف .	4:3	

المادة الرابعة

- 1:4 اللجنة العليا يشكل الاتحاد المنظم للبطولة لجنة عليا تتولى الاختصاصات التالية :
- 1:1:4 إعداد التنظيمات الإدارية والمالية والإعلامية وتشكيل اللجان الفرعية المختصة لهذه الأعمال .
- 2:1:4 تأمين الملاعب النظامية مع تجهيزاتها القانونية .
- 3:1:4 تأمين الإقامة للوفود بمعدل / 6 / غرف مزدوجة للاعبين + / 4 / غرف مفردة للإداريين لكل وفد مشارك .
- 4:1:4 ترتيب استقبال وتوديع الوفود وتقديم كافة التسهيلات اللازمة بهذا الشأن .

المادة الخامسة

- 5 الالتزامات المترتبة على الأطراف المشاركة مرفق باللائحة الالتزامات المترتبة على الأطراف المشاركة .

المادة السادسة

- 6 أهلية اللاعبين
- 1:6 تسجيل اللاعبين لكل فريق مشارك في البطولة أن يسجل في قائمته / 18 / لاعباً ويتم تثبيت / 12 / لاعباً في الاجتماع الفني الذي يعقد قبل بدء البطولة .
- 2:6 معلومات شخصية يجب أن تتضمن القائمة اسم اللاعب ورقم قميصه وتاريخ الميلاد ورقم جواز السفر ساري المفعول لإصدار بطاقات اللاعبين .

المسؤولية	3:6	جميع المعلومات الصادرة عن الاتحاد والخاصة بلاعبي الفريق تقع المسؤولية الإدارية الكاملة على عاتق الاتحاد .
بطاقات اللاعبين	4:6	ترسل الاتحادات الوثائق اللازمة لإصدار بطاقات اللاعبين والإداريين إلى الأمانة العامة حتى اليوم المحدد لإجراء القرعة .
تشكيل الوفد	5:6	يتألف الوفد المشارك من 16 شخصاً على الأكثر 12 لاعباً من ضمنهم 2 حراس مرمى بالإضافة إلى 4 إداريين ، وتحمل الاتحادات الاعداد الزائدة .
أهلية اللاعبين	6:6	يجب أن تتوفر في اللاعب الشروط التالية لتقرير أهليته :
	1:6:6	أن يكون اسمه مسجلاً في قائمة الاتحاد المعتمدة والمرسلة أصولاً .
	2:6:6	أن يكون من مواطني البلد المشارك ، ويحق لحامل جنسية البلد المشاركة بالبطولة .
	3:6:6	أن يكون اسمه مطابقاً لجواز السفر ساري المفعول ، ولا تعتمد وثيقة السفر المؤقتة أو جواز السفر الجماعي .
	4:6:6	أن يكون اللاعب خالي من الأمراض السارية والجسدية بموجب تقارير طبية معتمدة
	5:6:6	إذا اشرك اتحاد لاعباً مخالفاً لأنظمة الفيفا يعاقب بالاتي :
	1:5:6:6	يعتبر خاسراً للمباراة بنتيجة 10/0
	2:5:6:6	يمنح الفريق الخصم ثلاث نقاط .
	3:5:6:6	يرفع الأمر للجنة المنظمة لاتخاذ أي عقوبات إضافية تراها مناسبة .
البطاقات الرسمية	7:6	تصدر الأمانة العامة البطاقات الرسمية (الهويات) للاعبين في ضوء مطابقتها مع القوائم الرسمية المقدمة من الاتحادات.
		المادة السابعة
نظام البطولة	7	

		وإجراء القرعة
1:7	قواعد اللعبة	تجري مباريات البطولة طبقاً لقوانين وأنظمة الاتحاد الدولي للعبة باستثناء ما ورد به نص في هذه اللائحة ولا يتعارض مع القانون الدولي للعبة .
2:7	اللاعبون البدلاء	
1-2-7		يبقى تغير اللاعبين البدلاء مفتوحاً طوال مدة المباراة ، ويمكن للاعب المستبدل العودة للمباراة مرة أخرى .
2-2-7		يسمح باستبدال حارس المرمى خلال توقف اللعب من أي من اللاعبين البدلاء شريطة أن يتم إبلاغ الحكم وموافقته ، وأن يرتدي اللاعب الملابس الخاصة بحارس المرمى .
3-2-7		يتكون كل فريق من (5) خمسة لاعبين داخل الملعب ، على أن يكون احدهم حارس مرمى ، ويتواجد (7) سبعة لاعبين على دكة الاحتياط .
4-2-7		الحد الأدنى عند ركلة البداية (4) أربعة لاعبين ، ويمكن أن يستمر اللعب في حالة وجود (3) ثلاثة لاعبين كحد ادني ، وإذا نقص عدد اللاعبين عن (3) ثلاثة لاعبين بما في ذلك حارس المرمى بسبب عقوبة طرد من المباراة أو بداعي الإصابة يمكن للحكم إنهاء المباراة وأن يرفع تقريره للجنة المنظمة .
5-2-7		خلال المباراة على اللاعبين البدلاء والإداريين أن يظلوا جالسين على كراسيهم وأمام طاولاتهم ، ويمكن للمدرب فقط الوقوف في المنطقة الفنية لإعطاء التوجيهات ، وعلى اللاعبين البدلاء أن يظلوا جالسين لحين لحظة استبدالهم .
3:7	تنظيم	

نهائيات
البطولة

تنظم نهائيات البطولة طبقاً للقواعد التالية:

1-3-7 إذا كان عدد الفرق (5) خمسة فما دون تقام المباريات في مجموعة واحدة بطريقة الدوري من مرحلة واحدة .

2-3-7 إذا كان عدد الفرق (6) ستة أو أكثر تقسم الفرق إلى مجموعتين أ ، ب يوضع فريق البلد المنظم على رأس المجموعة (أ) وحامل لقب البطولة السابقة (إن وجد) على رأس المجموعة (ب) وتقام المباريات حسب ما يلي :

-3-7 ضمن كل مجموعة بطريقة الدوري من مرحلة واحدة لتحديد الفائزين بالمركزين الأول والثاني .

-3-7 يتقابل الفائز الأول من المجموعة (أ) مع الفائز الثاني من

2-2 المجموعة (ب) كما يتقابل الفائز الأول من المجموعة (ب)

مع الفائز الثاني من المجموعة (أ) بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة .

-3-7 يتقابل الفريقان الفائزان في المباراتين المذكورتين في الفقرة 7-

3-2 2-2-3 في مباراة ختامية على كأس البطولة ، كما يتقابل

الفريقان الخاسران لتحديد المركزين الثالث والرابع .

4:7 يحق لفريق الدولة المستضيفة اختيار اللعب في المباراة الاولى

أو الثانية في الدور الأول أو في الدور الثاني .

الفريق
المستضيف

5:7 يتم احتساب النقاط في المباريات التي تقام بطريقة الدوري حسب ما يلي :

احتساب
النقاط

1-5-7 ينال الفريق الفائز في المباراة ثلاث نقاط ، والفريق الفائز في

الوقت الإضافي أو الركلات الترجيحية من منطقة الجزاء نقطتين ، والخاسر لا شيء ،

2-5-7 يحدد ترتيب الفرق طبقاً لما يناله كل فريق من مجموع النقاط .

6:7 يتم الحسم في حالات التعادل بين فريقين أو أكثر في

حالات

		التعادل
	المجموعة الواحدة في النقاط حسب التالي:	
1:6:7	أكبر عدد من النقاط في مباريات المجموعة بين الفرق المعينة.	
2:6:7	فارق الاهداف (ماله وماعلية) في كل مباريات المجموعة بين الفرق المعينة .	
3:6:7	أكبر عدد من الأهداف المحرزة في الوقت الاصلي والاضافي في كل مباريات المجموعة بين الفرق المعينة .	
4:6:7	فارق الاهداف في كل مباريات المجموعة .	
5:6:7	أكبر عدد من الأهداف المحرزة في الوقت الاصلي والاضافي لكل مباريات المجموعة .	
6:6:7	احتماب نقاط مسابقة الروح الرياضية (عدد البطاقات الصفراء و الحمراء) .	
7:6:7	عمل قرعة .	
7:7		شروط
		المباراة
1-7-7	يجوز أن تقام المباراة في النهار أو تحت الأضواء الكاشفة طبقاً لمواصفات الاتحاد الدولي (على الأقل 1200 لوكس + مولد كهربائي احتياطي) .	
2-7-7	يجب أن تكون الملاعب التي تقام عليها المباريات مطابقة لشروط الاتحاد الدولي	
3-7-7	يكون الاتحاد المنظم مسؤولاً عن النواحي الأمنية داخل الملعب والمناطق المحيطة به قبل وأثناء أو بعد المباراة .	
4-7-7	يجب أن يكون الملعب والمعدات والأدوات لكل مباراة مطابقة لقوانين اللعبة والأنظمة التي يحددها الاتحاد الدولي .	
5-7-7	تعطى الفرق حسب الظروف حصة تدريبية في الملعب الذي تقام عليه المباريات قبل يوم من مبارياتهم .	
6-7-7	يحق للفرق أن يجرى عملية الإحماء قبل المباريات على	

أرضية الملعب حسب الظروف ، ويحق للجنة المنظمة إلغاء
أو اختصار مدة الإحماء .

7-7-7 لا يسمح بالتدخين في المنطقة الفنية .

8-7-7 يجب أن تكون ملاعب المباريات والتدريب خالية من أي مواد
إعلانية أو لوحات أو لافتات ماعدا الخاصة بالشركة أو
رعايتها على الأقل قبل خمسة أيام من المباراة الأولى وحتى
المباراة النهائية للبطولة ، ويكون الملعب تحت تصرف الشركة
الممولة قبل 48 ساعة على الأقل من موعد بدء البطولة .

المادة الثامنة

8 زمن المباراة

1-8 زمن كل مباراة (36) ستة وثلاثون دقيقة مقسمة على (3)
ثلاثة أشواط متساوية بين كل شوط وشوط (3) ثلاثة دقائق
للراحة وتبادل الأماكن .

2-8 في حال انتهاء الوقت الأصلي إلى التعادل يتم لعب وقت
إضافي مدته (3) ثلاثة دقائق ، وإذا استمر التعادل يتم اللجوء
إلى الركلات الترجيحية وإلى أن يفوز أحد الفريقين .

3-8 يقوم الحكم بإجراء قرعة جديدة لتحديد الفريق الذي سيبدأ ركلة
البداية عند بدء الشوط الثالث من المباراة .

4-8 تبدأ المباراة بركلة البداية من نقطة منتصف الملعب ، ويشترط
أن يكون لاعبو الفريق الآخر على بعد (5) خمسة أمتار على
الأقل من مكان الكرة ولا يسمح بتسجيل هدف مباشر من
الركلة .

5-8 إذا تعذر إقامة المباراة لأسباب اضطرارية (الظروف الطبيعية
أو انقطاع التيار الكهربائي) تؤجل المباراة / 24 / ساعة ،
وفي حال استمرار نفس الظروف تنظر اللجنة المنظمة في

الأمر .

المادة التاسعة

- 9 الاعتراض والاستئناف
- 1-9 يحق لكل فريق الاعتراض على أي مباراة أو قرار يشعر انه غير منصف بحقه وفق الإجراءات التالية :
- 2-1-9 يقدم الاعتراض خطياً إلى مراقب المباراة أو الحكم أو أحد أعضاء اللجنة المنظمة خلال ساعتين من انتهاء المباراة بتوقيع رئيس الوفد .
- 3-1-9 يرفق الفريق المعترض رسم تأمين قدرة / 100 / مائة دولار أمريكي وأي اعتراض غير مصحوب بالرسم لا يتم النظر فيه .
- 4-1-9 يتم تحويل الاعتراض إلى لجنة الانضباط التي يتعين عليها البت فيه وإصدار قرار بشأنه قبل موعد إقامة المباراة التالية للفريق المعترض بوقت كاف .
- 2-9 لا يجوز تقديم الاعتراضات على القرارات التي يتخذها الحكم في الملعب عملاً باختصاصاته المنصوص عليها بالمادة الحادية عشرة .
- 3-9 يعاد رسم التأمين إلى الفريق إذا قبل الاعتراض شكلاً وموضوعاً .
- 4-9 يحق لكل فريق الاستئناف على القرارات الصادرة من لجنة الانضباط وفق الإجراءات التالية :
- 1-4-9 يرفع طلب الاستئناف إلى اللجنة المنظمة للبطولة والتي تحيله بدورها إلى لجنة الاستئناف بعد استلام الفريق قرار لجنة الانضباط مباشراً .
- 2-4-9 يرفق الفريق المستأنف رسم تأمين قدرة / 200 / دولار أمريكي مع تقرير مفصل باستئناف الفريق وحيثياته على القرار

- الصادر من لجنة الانضباط .
- 3-4-9 يتعين على لجنة الاستئناف البت في الموضوع مباشرةً بعد استلامها للاستئناف .
- 4-4-9 يعاد رسم الاستئناف إذا قبل الاستئناف شكلاً وموضوعاً.

المادة العاشرة

- 10 ألوان الملابس وترقيمها اللون
- 1-10 يثبت كل فريق اللون الرسمي والاحتياطي لفريقه وذلك عند تثبيت لاعبيه ويصطحب كل فريق ملابسه من اللون الاحتياطي ، ويجب إخطار اللجنة المنظمة أو الأمانة العامة قبل بدء المباريات بخمسة عشرة يوماً .
- 2-10 يمنح الفريق حق الاحتفاظ بلون ملابسه الرسمي في المباريات التي تقام على أرضه .
- 3:10 تكون أرقام اللاعبين بخط واضح على ظهر القميص وفق تعليمات الاتحاد الدولي ، ويجب أن يحتفظ اللاعب برقمه في جميع مباريات فريقه بالبطولة ، ويمنع كل لاعب لا يلتزم بهذا الإجراء من المشاركة في المباراة بقرار من مراقب أو حكم المباراة .
- 4:10 يجب استعمال الأرقام من 1 - 12 على أن يحتفظ حارس المرمى برقم 1
- 5:10 تتكون ملابس اللاعب من (قميص - شورت) ومسموح باستخدام واقي بلاستيك للعين ، ويسمح بارتداء جوارب أو غطاء بلاستيك للكاحل وأربطة القدم ويمنع ارتداء أي نوع من أنواع الأحذية .

المادة الحادية عشرة

- 11 معدات اللاعبين

- 1:11 **القوانين والتعليمات**
يجب على الاتحادات الأعضاء المشاركة في البطولة الالتزام بقوانين وتعليمات الاتحاد العربي الخاصة بالمعدات الرياضية حيث لا يسمح طبع أو نشر أي شعارات أو إعلانات سياسية أو دينية أو تجارية بأية لغة من اللغات على معداتهم الرياضية بما في ذلك الحقائق اليدوية أو الطبية أثناء تواجدهم داخل الملعب ، أو من أماكن الإقامة والمناطق المحيطة بها .
- 2:11
خلال مباريات البطولة كل المعدات (الملابس - الجوارب - الحقائق - المعدات الطبية) يجب أن تجاز بواسطة الاتحاد العربي .
- 3:11
الكرات التي تستخدم في مباريات البطولة يجب أن يتم اختيارها من قبل الاتحاد العربي للتأكد من مطابقتها لمواصفات الاتحاد الدولي .
- المادة الثانية عشرة**
- 12 **حكام البطولة**
- 1:12
تعين اللجنة المنظمة طاقم مؤلف مكون من (4) أربعة حكام لكل مباراة ، بحيث يتواجد حكام داخل الساحة ، وثالث على خط التماس ، أما الرابع فهو الميقاتي
- 2:12
يمكن الاستعانة بالحكم الثالث لإدارة المباراة إذا تعذر استمرار أحد حكمي الساحة في مهمة التحكيم .
- 3:12
يتولى الحكم الأول مسؤولية كتابة التقرير وتدوين أحداث المباراة .
- 4:12
يكون الميقاتي مسئولاً عن ضبط التوقيت بما في ذلك إيقاف الساعة في الحالات التالية :
- 1:4:12
عقب تسجيل هدف .
- 2:4:12
بإشارة من الحكم لمعالجة لاعب مصاب .
- 3:4:12
عند احتساب ركلة جزاء أو ركلة حرة مباشرة .

4:4:12 في حالة تنفيذ ركلة جزاء أو ركلة ركنية قبل نهاية الوقت الأصلي مباشرة وتنتهي المباراة فور معرفة نتيجة الركلة أو خروج الكرة خارج الملعب .

5:12 **الكرة خارج وداخل الملعب**
تعتبر الكرة داخل الملعب ويستمر اللعب في الحالات التالية

1:5:12 إذا لمست الخط الجانبي من الملعب .

2:5:12 إذا لمست الخط الرئيسي من خطوط الملعب .

3:5:12 إذا لمست لاعباً غير مسموح له بالدخول ويتواجد على خطوط الملعب .

4:5:12 إذا ارتدت من قائمي المرمى أو العارضة .

5:5:12 إذا لمست أحد الحكمين المتواجدين داخل الملعب .

المادة الثالثة عشرة

13 **إيقاف المباراة**

1:1:13 **المخالفات والعقوبات**
إذا أوقفت المباراة قبل نهاية الوقت الأصلي أو الإضافي لأسباب خارجة عن سيطرة الحكم تقرها اللجنة المنظمة ، فيتم إعادة المباراة بوقتها الكامل القانوني خلال / 24 / ساعة .

2:1:13 لا يحق للاعبين الذين حصلوا على بطاقة حمراء في المباراة التي أوقفت المشاركة في المباراة المعادة .

2:13 **غياب الفريق**
في حالة غياب الفريق وقت بدء المباراة ينتظر الحكم مدة / 15 / دقيقة ثم يعلن إلغائها واعتبار الفريق الغائب خاسراً بنتيجة 3/0

3:13 **انسحاب الفريق**
في حالة انسحاب الفريق بعد بداية المباراة يعتبر خاسراً بنتيجة 10/0 ما لم تكن النتيجة أكبر من ذلك .

في حالة تعطيل المباراة عمداً من أحد الفريقين تحيل اللجنة المنظمة الموضوع على لجنة الانضباط .	4:13	تعطيل المباراة
إذا ارتكب أي من لاعبي الفريقين أحد المخالفات أو الأخطاء التالية فإن الحكم يوقع عليه العقوبات كما يلي :	5:13	مخالفات اللاعبين
يحصل اللاعب على بطاقة صفراء إذا :	1:5:13	البطاقة الصفراء
أبدى اعتراضه على قرارات الحكم .	1:1:5:1 3	
ارتكب مخالفة خلال الركلة الحرة أو ركلة البداية .	2:1:5:1 3	
إذا أظهر سلوكاً وروحاً غير رياضية تتعارض ومبدأ اللعب النظيف .	3:1:5:1 3	
يحصل اللاعب على بطاقة زرقاء إذا :	2:5:13	البطاقة الزرقاء
إذا تلقى اللاعب بطاقة صفراء .	1:2:5:13	
إذا منع فرصة محققة لتسجيل هدف .	2:2:5:13	
إذا دخل أرض الملعب خلال عملية الاستبدال قبل إشارة الحكم بالسماح ومغادرة زميله أرض الملعب .	3:2:5:13	
في هذه الحالة يعاقب اللاعب بالإيقاف لمدة دقيقتين دون أن يسمح لفريقه بإشراك بديل عنه وحتى انتهاء العقوبة .	4:2:5:13	
يحصل اللاعب على بطاقة حمراء يتم استبعاده إلى خارج الملعب في الحالات التالية :	3:5:13	البطاقة الحمراء
أن يكون حاصلاً على البطاقة الزرقاء مرتين في نفس المباراة .	1:3:5:13	
أن يرتكب خطأً أو مخالفة جسيمة .	2:3:5:13	
أن يعمد لأهانته وشتم المنافس أو زملائه .	3:3:5:13	

4:3:5:13 لا يجوز للاعب المستبعد البقاء في أرض الملعب أو إشراك
بديل عنه لمدة دقيقتين على الاستبعاد .

6:13

أشكال

المخالفات

1:6:13 ضرب المنافس أو اعتراضه بعنف .

2:6:13 الإمساك بالمنافس أو دفعه بعنف متعمداً إسقاطه .

3:6:13 لمس الكرة باليد (عدا حارس المرمى داخل منطقة الجزاء)

4:6:13 القفز على اللاعب المنافس .

5:6:13 الاعتراض على قرارات الحكم بالقول أو الإشارة .

6:6:13 ارتكاب سلوك غير رياضي مخالف للعب النظيف .

7:6:13 ارتكاب خطأ جسيم ضد اللاعب المنافس .

7:13 يتخذ الحكم الإجراءات التالية عند إعلانه الركلة الحرة :

الركلات

الحرّة

1:7:13 يمنح الحكم ركلة حرة من المكان الذي ارتكبت فيه المخالف

2:7:13 يقف لاعبو الفريق المنافس على بعد / 5 / خمسة أمتار من

مكان الكرة كحد أدنى .

3:7:13 إذا ارتكب الفريق الذي ينفذ الركلة الحرة خطأ أو مخالفة فإن

الفريق الآخر يمنح ركلة حرة من نفس مكان حدوث

المخالفة .

4:7:13 إذا ارتكب الفريق الآخر مخالفة أثناء تنفيذ الركلة الحرة ولم

تسفر عن تسجيل هدف يتم إعادة الركلة مرة أخرى ، وإذا

كانت داخل منطقة الجزاء يمنح الفريق ركلة جزاء .

5:7:13 عند التصدي لركلة الجزاء يجب أن يتواجد الحارس على

خط المرمى .

6:7:13	في حالة ارتكاب الفريق الذي ينفذ ركلة الجزاء لأي مخالفة وتم تسجيل هدف تعاد الركلة مرة أخرى .	
8:13		استئناف اللعب
1:8:13	يلجأ الحكم إلى استئناف اللعب بعد أي توقف اضطراري عندما تكون الكرة في اللعب بعملية إسقاط الكرة من نفس المكان الذي توقف به اللعب .	
2:8:13	على حارس المرمى أن يستأنف اللعب بيديه في خلال / 5 / خمسة ثوان من لحظة وقوفه وسيطرته على الكرة ، وإذا ما تأخر في تمرير الكرة أو لعبها بقدمه يمنح الفريق الآخر ركلة مباشرة من خط منتصف الملعب .	
3:8:13	لا يسمح لحارس المرمى أن يلمس بيده الكرة التي يعيدها احد زملائه بما في ذلك ضربة الرأس أو تمريره داخلية مرتين متتاليتين .	
4:8:13	إذا تأخر اللاعب عن تنفيذ الركلة الركنية مدة / 5 / ثوان فإن الكرة تنتقل إلى حارس المرمى لاستئناف اللعب .	